كون المقصد وطنها وكون تزوجها بها اذا تزوج امرأة بالشام فقدم بها الى الكوفة فولدت منه ثم طلقها وانقضت
عدتها فلها ان تخرج بولدها الى الشام من غير رضا الاب حتى لو كان وطنها بالشام ولم يتزوجها فيه او كان تزوجها
بمكة او كان تزوجها فيه ولم تكن من اهل الشام ليس لها ان تخرج الى الشام الا دار الحرب اي لا الى دار الحرب ان كان زوجها
في دار الحرب وقد تزوجها فيها وهي حربية بعد ان كان مسلما او ذميا لا تخرج الام بالولد اليه لئلا
يألف الولد الكفر وان كانا حربيين فلها ذلك

كتاب العتاق

وهو قوة حكمية يصير بها اهلا للتصرفات الشرعية في ملكه يصح في ملك اي في مملوك المعتق فلا يصح من العبد
اذ لا ملك له قيد به لان عتق ملك الغير غير صحيح او مضاف اليه اي الى الملك كما اذا قال ان ملكت عبدا فهو حر من قادر
على التبرع قيد به لان العتق تبرع ولا يصح ممن لا يقدر عليه كالصبي والمجنون بصريحه اي بلفظ يدل على العتق
وضعا كانت حر او معتق او حررتك او اعتقتك وهذه الالفاظ موضوعة للاعتاق شرعا وعرفا ولذلك استغنى فيها
عن النية ولو قال عنيت به الكذب او الخلوص عن العمل لا يصدق قضاء الا ان يقول حررتك عن العمل فيصدق
او يا عتيق او يا حر اي يثبت بها العتق لان النداء بهذا الوصف يقتضي ثبوته واثباته ممكن من جهته فيثبت
تصديقا الا ان يكون علما فلا يعتق لان الحر او العتيق اذا كان علما انما يراد بالذات لا التوصيف حتى لو سماه
حرا ثم قال يا آزاد او بالعكس يعتق لانه نداء باسم علم او وجهك اي يصح اعتاقه بقوله وجهك حر او رأسك او رقبتك
ونحوها مما يعبر به جميع البدن لا يدك او رجلك اي لا يصح اعتاقه بقوله يدك حر ونحوها لانه لا يعبر بها عن الجملة وبالكناية
اي يصح العتق بلفظ غير موضوع للعتاق بل محتمل له كلا ملك لي عليك ولا سبيل اي لا سبيل لي عليك واخرجتك
من ملكي وامثالها فان عدم ملك المولى ونفي السبيل عنه يحتمل ان يكون بالاعتاق وبنقل الملك الى غيره ببيع
ونحوه ان نوى العتق قيد به لاحتماله المحتملين فان الكناية لا يتعين الا بالنية ولا يعتق بلا سلطان اي بقوله لا سلطان
لي عليك مطلقا اي نوى العتق او لم ينو لان السلطان عبارة عن اليد ونفي اليد لا يستلزم نفي الملك كما في المكاتب
واما نفي السبيل مطلقا نفي الملك لان للمولى على المكاتب سبيلا وقوله انت لله ليس باعتاق عند ابي حنيفة
وقالا يعتق به لان اللام للاختصاص وخصوص الملك لله انما يكون بزوال ملك العبد عنه فيكون اعتاقا وله ان العبد
قبل هذا القول كان لله لان الاشياء كلها لله بحكم التخليق فيكون اخبارا لا انشاء ولو قال لعبده هذا مولاي
او مولاي اي قال لامته هذه مولاتي او يا مولاي عتق لانه وصفه بولاء العتاقة فيثبت العتق وان لم ينوه
كالتصريح فان قلت لم يتعين هذا المعنى ولفظ المولى مستعمل حقيقة في مولى الموالاة وفي معنى الناصر
لقوله تعالى وان الكافرين لا مولى لهم اي لا ناصر لهم وفي معنى ابن العم لقوله تعالى واني خفت الموالي
من ورائي اي خفت من بني عمي قلنا لا تحمل هذا على مولى الموالاة لانه يعقد بالتبين لا ينفرد واحد
بالبناء ولا على معنى الناصر لان المولى لا يستنصر بمملوكه عادة ولا على ابن العم لان الكلام مفروض في العبد
المعروف نسبه ومما يلحق بالصريح قوله وهبتك لنفسك وبعتك نفسك لانه يقتضي زوال الملك
العبد فيعتق بلا نية ولا يتوقف على قبوله واما لو قال بعتك نفسك بكذا فانه يتوقف على القبول
لا بيا ابني ويا اخي هذا معطوف على قوله بالكناية اي لا يصح العتق اذا ناداه بهذين اللفظين لان المولى

وصف في هذا السن بوصف لا يمكن اثباته من جانبه في الحال فعلم ان مراده فيه مجرد الاعلام ونحتمل
توصيفه على الاكرام بخلاف قوله يا حر لانه قادر على اثبات الحرية فيه فعلم ان مراده تحقيق
وصف الحرية فيه وقوله لمن اي لعبد لا يولد مثله لمثله اي مثل العبد للمولى لكون العبد اكبر سنا
هذا ابني اعتاق عند ابي حنيفة وقالا وهو قول الشافعي ليس باعتاق وعلى هذا الخلاف لو قال
هذا ابي او جدي وقيل لا يعتق في قوله هذا جدي اتفاقا لان موجبه في الملك انما يثبت بواسطة
الاب وهو غير ثابت ولا يتصور تصحيح كلامه في المعدوم قيد بقوله لا يولد لان العبد لو كان
يولد لمثله عتق عليه اتفاقا ويثبت نسبه منه ايضا ان كان مجهول النسب وفي الكافي للعلامة
النسفي لا فرق في هذا بين ان يكون صليبيا او مولودا الان صحة دعوة المولى باعتبار الملك وحاجة المملوك
الى النسب وفي الكفاية انما يصح اذا كان جليبا غير ثابت النسب في مولد المكتسب لا يثبت نسبه
في المولى كلامه بان يكون العبد مخلوقا من مائه بالوطي عن شبهة ولكن نسبه اشتهر من الغير
فيثبت به ما احتاج اليه المملوك وهو الحرية ولم يثبت ما استغني عنه وهو الجزئية من لوازم النسب
في الملك والاقرار بالشيء اقرار بلوازمه فكانه قال هو ابني وحر فيلغو من كلامه ما يستحيل وهو البنوة
ويعتبر ما لا يستحيل وهو الحرية وليس هذا كقوله اعتقتك قبل ان تخلق لان الاعتاق قبل الخلق اعتاق
قبل الملك فيستحيل بالكلية وعلى هذا الخلاف لو قال لعبده هذه ابنتي وقيل لا يعتق فيه اتفاقا لان
المشار اليه ليس من جنس المسمى فالحكم يتعلق بالمسمى وهو معدوم وفي الذخيرة لو قال لغلامه
هذا عمي او هذا خالي يعتق ولو قال هذا اخي لا يعتق في ظاهر الرواية لان اسم الاخ مشترك يطلق على المتحد
في الدين كقوله تعالى انما المؤمنون اخوة وعلى المتحد في القبيلة كقوله والى عاد اخاهم هودا والمشترك لا يكون
حجة بدون البيان لا يقال البنوة مشتركة ايضا بين الرضاع والنسب لان البنوة من الرضاع مجاز فلا يعارض
الحقيقة هذا اذا ذكر الاخ مطلقا وان قيد بقوله لابي وامي يعتق من غير تردد كذا في الكفاية
ولو نوى اي المولى اعتاق امته بانت طالق او بسائر الفاظ الطلاق من الصريح والكناية لا تحكم به
اي باعتاقها وقال الشافعي تعتق لان كلا من الطلاق والعتاق لازالة نوع ملك فيجوز ان ينوي العتاق
من الطلاق كما جاز نية الطلاق عن العتاق في قوله لامرأته انت حرة ولنا ان الطلاق موضوع لازالة
ملك المتعة وزواله لا يكون سببا لزوال الرقبة فلا يجوز ان ينوي من الطلاق العتاق واما جواز ارادة الطلاق من
العتاق فلانه لازالة ملك الرقبة وزواله يكون سببا لزوال ملك المتعة وفي الحقائق قيد بقوله نوى لانه عند عدم
النية لا تعتق اتفاقا وانما وضع العتق اذ لو قال لامرأته انت حرة ونوى به الطلاق تطلق اتفاقا ولو
قال انت مثل الحر لم تعتق بلا نية لان المماثلة لا تستدعي الشركة من جميع الوجوه او ما انت الا حر عتق
لان هذا القول اثبات الحرية بطريق الحصر وقوله عبدي او جاري حر اعتاق عند ابي حنيفة وقالا ليس
باعتاق لان كلمة او للشك في غير الطلب فلا يعتق غير المعين كما في قوله لعبده هذا حر او هذا وله
ان الكلام ليس بمحل للحرية فصار ذكره لغوا كما لو قال علي الف او على هذا الجدار فيعتق العبد للحرية وكلمة او

Copyright © King Saud University